وأخرج مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن " أن عائشة Bها كانت مع رسول ا صلى ا عليه وآله مضطجعة في ثوب واحد وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول ا صلى ا عليه وآله : مالك لعلك نفست - يعني الحيضة - ؟ قالت : نعم .

فقال : شدي عليك إزارك ثم عودي إلى مضجعك " .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أم سلمة قالت " بينا أنا مع النبي صلى ا عليه وآله مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال : أنفست ؟ قلت : نعم .

فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة " .

وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة قالت " كنت مع رسول ا صلى ا عليه وآله في لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحيضة فانسللت من اللحاف فقال رسول ا صلى ا عليه وآله : أنفست ؟ قلت : وجدت ما تجد النساء من الحيضة .

قال : ذاك ما كتب على بنات آدم .

قالت : فانسللت فأصلحت من شأني ثم رجعت فقال رسول ا صلى ا عليه وآله : تعالي فادخلي معي في اللحاف .

قالت : فدخلت معه " .

وأخرج ابن ماجة عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أم حبيبة : كيف كنت تصنعين مع رسول ا صلى ا عليه وآله في الحيض ؟ قالت : كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض تشد عليها إزار إلى أنصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول ا صلى ا عليه وآله .

وأخرج أبو داود وابن ماجة عن عبد ا بن سعد الأنصاري " أنه سأل رسول ا صلى ا عليه وآله ما يحل لي من إمرأتي وهي حائض ؟ فقال : لك ما فوق الإزار .

" وأخرج الترمذي وصححه عن عبد ا بن سعد قال " سألت النبي صلى ا عليه وآله عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : واكلها " .

وأخرج أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل قال " سألت رسول ا صلى ا عليه وآله عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل " .

وأخرج مالك والبيهقي عن زيد بن أسلم " أن رجلا سأل رسول ا صلى ا عليه وآله فقال : ماذا يحل لي من إمرأتي وهي حائض ؟ فقال له رسول ا صلى ا عليه وآله : لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها " .

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن نافع عن عبد ا بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل

يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء